

جامعہ ہمدرد یونیورسٹی
JAMIA HAMDARD
MS COLLECTION
قسم المخطوطات
ہمدرد نئی دہلی

297.38
A14 F



(فتوى على حالة وجوب الغسل)

هذا سؤال ورد من المولى العلامة
العلامة وحيد الاسلام عن العلامة
الى المولى العلامة جمال الدين
على حسن العوازم
رحمهم الله
اجبت
امين



سنة ١٣٢٦

رند لاجه
١٣٢٦

كتاب
مكتبة
مكتبة

Page No. 368

9993 91/8 Pa

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاستعانة آمين

الذي جلك في النفس هو عدم وجوب الغسل على من لم يزل ما رواه في السقا عن النبي صلى
عليه وآله وسلم من جامع فلم يمسح ولا غسل عليه وحكمه ضعيف لكن في الجامع عن أبي سعيد
قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين إلى قبا حتى إذا كنا بيني وبينه
وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على باب عتيان فصرخ به فخرج فخرج إلى خارج
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلنا الرجل فقال عتيان يا رسول الله اجعلنا
يجعل عن امرأته ولم يمسح ماذا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما الماء
بين الماء رواه مسلم وله وللخاري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارسل إلى
رجل من الأنصار فحضره فغسله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغسل عليك
اجعلناك فقال نعم يا رسول الله قال إذا عجلك وأخطت فلا يغسل عليك عليك
الوضوء انتهى قلت وإلى العمل مدلول هذه الأخبار ذهب داود
وبعض الأنصار ركنين ثابتين أبي سعيد الخدري وأبي بن كعب
فإن قلت أخرجه الترمذي عن أبي أيمن كان المأمور المأمور خصه في أول
الاسلام ثم نهى عنها قلت تقدم لك قربا من ذهب أبي وهو
حدث الشيخ المروعي عنه لأنه لو صح عنه لما عدل عنه وكون ذلك من هبة
له قد ضحى لنا نقل أئمتنا قديما وحديثا
فإن قلت أخرجه أبو داود الصائغ في ذلك في أول الاستبصار
رخصه للمكان لعل الثياب ثم أمر بالغسل وهي عن ذلك قلت
لفظه أمر على صيغة التمرير لا ليقادما سابقا من دلاله الحضر المصريح
ولفظه النهي أيضا مرجوحه كأمري في محال من أصول الفقه ولأن لفظه
إنما في حديث المأمور المأمور به فيقتصر صفة الوجوب على حصول الماء
لا غير وهذا يقتضي الاعتقاد المنيط تساوي الإللاج منه دون
امثال والإللاج معه في الحكم وهو كون كلاهما موجب للغسل فيه
عليه الشارع بتحصيل أحدهما وهو الإللاج مع الانزال معينا له أحد

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

لما وضح هذا السؤال من سيدنا الولد العلامة الفاضل رحمه الله الاسلام
على امر حسن الهيكل كان له في حروجه وجهته الى معولاي
جل اشكاله على مستسمناتي ذا ورم حاكما على الحزن ظنه اني من يدب
لهذا المطلب وراي طفت متغيرا في تحصيل الجواب فكل في كفيه
الدخول في هذا الباب فاستغفبه حورا واسمعه ما ينادي على
مصور باعي جهارا فلوى عنه يقول اعنداري ليمه وزعم انه مائت
لغلك يمه الاخرية فلم اجدر بما من اجابة اغريت قلبي باحتلاش
مقالته وقابله بحل رضا عنه نقلت ذكرتم دامت افادكم ان
الذي حاك في النفس هو عدم وجوب الغسل على من لم ينزل عملا
بارواه في الشافعي تضييقه وبما في جمع الاموال نقلا عن
مسلم بن روايه ابي سعيد انما المأنة الماء وما فيه ايضا للبخاري
ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا رجل من الاربعين
اذا اعلمت ولا محطت فلا يغسل عليك وعليك الوضوء انتهى
فظهر من ذلك ان تعويلكم في عدم وجوب الغسل على من لم ينزل عملا هذه
الاحاديث مع ما استظهرتم به من حكاية نقل من هب اليه وكونه قادرا
رواه هو وغيره من الاحاديث الموجبة لسنخ الاحاديث التي جردت
وملح ما حلتموه صالحة لترجيح حدث ابي سعيد المقدم ذكره على حدث ابي حنيفة
عن ام المؤمنين من كون ابي سعيد بن ابي رسول الله صلى الله عليه واله
ولم يشافه ابو موسى عابث بل رواه عنها من رواه حجاب ومنه كون الحديث
الموقوف عن امير المؤمنين كرسى جهم مرسل لا فصول دونه مستند
الاخر ما ذكرتموه وقد اقتضى كلامكم كراية فوايدكم الاعتراف بصحة الاحاديث
الخاصة بوجوب الغسل على من لم ينزل قلبي لئلا يكون بعد الاخر نسخ
لما عارضها في الاربعين سلم عدم السنخ المعارض لها فاقول
وبانه التوضيح انه قد حكى جمهور على الامة نسخ ما رددت من الاحاديث
القاضية بعدم وجوب الغسل على من لم ينزل حديث ابي حنيفة عند

فاسد